

قرارات

وزارة العدل

قرار وزير العدل رقم ٢٤٣ لسنة ٢٠١٤

بتحويل بعض العاملين بمواقف سيارات أجرة الأقاليم بمحافظة الشرقية
صفة مأمورى الضبط القضائى

وزير العدل

بعد الاطلاع على المادة (٢٣) من قانون الإجراءات الجنائية ؛

وعلى القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٧٣ والمعدل بالقانون رقم ١٥٥ لسنة ١٩٩٩

والقانون رقم ١٢١ لسنة ٢٠٠٨ ؛

وعلى كتاب السيد الأستاذ الدكتور محافظ الشرقية رقم (٤٢٩) المؤرخ ٢٨/١١/٢٠١٣ ؛

قرر:

(المادة الأولى)

يخول بعض العاملين بمواقف سيارات أجرة الأقاليم بمحافظة الشرقية - بصفتهم الوظيفية - كل فى دائرة اختصاصه - صفة مأمورى الضبط القضائى ، وذلك بالنسبة إلى الجرائم التى تقع بالمخالفة لقرارات المحافظ المختص والصادرة وفق أحكام القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٧٣ بإصدار قانون المرور والمعدل بالقانون رقم ١٥٥ لسنة ١٩٩٩ والقانون رقم ١٢١ لسنة ٢٠٠٨ ، وهم :

الوظيفة	الاسم	م
نائب المدير العام التنفيذى لمواقف الشرقية	السيد / محمد نازك المحمدى عثمان	١
نائب المدير العام التنفيذى لمواقف الشرقية	السيد / عطية محمد عطية	٢

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية على نفقة الجهة طالبة القرار ،
ويُعمل به اعتباراً من تاريخ نشره .

صدر فى ١٢/١/٢٠١٤

وزير العدل

المستشار/ عادل عبد الحميد